الأمم المتحدة

A/HRC/45/30

الجمعية العامة

Distr.: General
3 September 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر – 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الإنسان للمهاجرين

تقرير الأمين العام*

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 148/74 بشأن حماية المهاجرين، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان تقريراً شاملاً بعنوان "حقوق الإنسان للمهاجرين"، يشمل جميع جوانب تنفيذ القرار. ويستكشف التقرير المسائل المواضيعية المتصلة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛ ويلخص المعلومات الواردة من الحكومات بشأن تنفيذ القرار؛ ويقدم استنتاجات وتوصيات بشأن احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها وإعمالها.

* قُدمُ هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.

GE.20-11450(A)

2011450

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 148/74 بشأن حماية المهاجرين، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان تقريراً شاملاً بعنوان "حقوق الإنسان للمهاجرين"، يشمل جميع جوانب تنفيذ القرار.

2- ووردت 37 مذكرة خطية من الدول الأعضاء ومن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية استجابة لمذكرة شفوية أرسلتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل 2020 نيابةً عن الأمين العام، طلبت فيها معلومات عن تنفيذ القرار 148/74[(1)].

3- ويستكشف التقرير المسائل المواضيعية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وهي المسائل التي تناولتها الجمعية العامة في قرارها 148/74، والتي تحمي على وجه التحديد حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم المهاجرون المتأثرون بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والمهاجرون المفقودون، والمتصلة أيضاً بتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ويلخص التقرير المعلومات الواردة من الحكومات بشأن تنفيذ القرار ويقدم استنتاجات وتوصيات بشأن احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها وإعمالها.

ثانياً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

4- بلغ عدد المهاجرين الدوليين في جميع أنحاء العالم 272 مليون في عام 2019، مواصلاً اتجاهاً تصاعدياً في جميع المناطق[(2)]. وعلى الصعيد العالمي، يشكل المهاجرون نسبة 3,5 في المائة فقط من سكان العالم، ولكنهم يقدمون مساهمات مهمة في مجتمعات المنشأ والعبور والمقصد. ويتسم عدد المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي بالتوازن بين الجنسين إلى حد ما، حيث ينتقل الرجال والنساء بأعداد متساوية[(3)]. ويتزايد عدد المهاجرين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً حيث بلغ عددهم 33 مليوناً في عام 2019[(4)].

5- وتشكل الهجرة، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 148/74، وكذلك في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، وفي خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ظاهرة معقدة ومتعددة الأوجه تتطلب استجابات متسقة وشاملة وتعاوناً دولياً يشمل احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم المتعلق بالهجرة.

6- وقد أكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها 148/74 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وعلى حق كلِّ إنسان في التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في الإعلان، وذكَّرت الجمعية بجميع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي القرار نفسه، أهابت الجمعية

(1) يمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لمعظم المذكرات المقدمة في الرابط التالي: https://www.ohchr.org/EN/Issues/ Migration/Pages/ReportGA76.aspx.

(2) Department of Economic and Social Affairs, Population Division, *International Migration Report 2019: Highlights* (ST/ESA/SER.A/439), pp. 1–2.

(3) المرجع نفسه.

(4) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، *Child migration* (https://data.unicef.org/topic/ child-migration-and-displacement/migration/).

العامة بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أياً كان وضعهم المتعلق بالهجرة، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار واتخاذ نهج شامل متوازن، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المصدر والعبور والمقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتجنب النُهُج التي قد تفاقم ضعفهم.

7- ومع ذلك، لا يزال المهاجرون يواجهون ثغرات كبيرة في حماية حقوقهم الإنسانية. ويؤدي الافتقار إلى مسارات كافية وآمنة ومنتظمة للهجرة إلى زيادة لجوء المهاجرين إلى خيارات الهجرة الخطيرة وغير النظامية، مما يزيد من تعرضهم للإيذاء والاستغلال وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان[5]. ومن الممكن أن يسهم تجريم عمليات الدخول والبقاء والخروج غير النظامية في وقوع ممارسات غير قانونية، مثل التنميط العنصري والاحتجاز التعسفي، وأن يؤجج الخطاب المعادي للمهاجرين[6]. وتكافح دول كثيرة من أجل إنشاء مجتمعات مرحِّبة وشاملة للجميع، لأن استهداف المهاجرين بالتمييز العنصري والوصم وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية يديم الاستبعاد والتهميش[7]. وقد أدت الأزمات العالمية المتشابكة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، في مجالات الصحة العامة والمجالين الاقتصادي والاجتماعي ومجال حماية حقوق الإنسان، إلى زيادة تفاقم وإبراز أوجه عدم المساواة الراهنة وتهديدات حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك استبعادهم من الاستجابات فيما يخص الصحة العامة والإغاثة الاقتصادية والتعافي[8]. وفي الوقت نفسه، أبرزت هذه الأزمات أيضاً الدور الحاسم الذي يؤديه المهاجرون بوصفهم مقدمين لخدمات أساسية وأعضاء فاعلين في المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، وأبرزت كذلك أهمية إيجاد حلول أكثر شمولاً واستدامة للمهاجرين وللمجتمعات عموماً.

ثالثاً- القضايا محور الاهتمام

ألف- تعزيز حماية المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة

8- أعربت الجمعية العامة في قرارها 148/74 عن قلقها العميق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، ودعت الدول إلى اتخاذ إجراءات لتجنب النُهُج التي قد تفاقم ضعفهم، وإلى توفير حماية أكثر فعالية للمهاجرين، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بطرق منها تنسيق الجهود الدولية من أجل تقديم المساعدة والدعم للمهاجرين. وتشمل هذه الإجراءات منع الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها؛ واعتماد وإنفاذ القوانين والسياسات التي تتصدى للتهريب والاتجار بالبشر؛ ومنع إيذاء المهاجرين وتوفير الضمانات وسبل الحماية القانونية الفعالة لهم؛ وضمان أن تتضمن الإجراءات المتخذة على الحدود ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان؛ وتيسير برنامج جمع شمل الأسر وغيره من البرامج بما يسمح بإدماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة؛ واعتماد نظم وإجراءات تكفل إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى؛

(5) المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة (A/HRC/37/34/Add.1).

(6) A/HRC/38/41. انظر أيضاً A/HRC/39/45.

(7) انظر www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2019-06-18/secretary-generals-remarks-the-launch-of-the-united-nations-strategy-and-plan-of-action-hate-speech-delivered; OHCHR, *Seven Key Elements on Building Human Rights-Based Narratives on Migrants and Migration* (2019) (www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/SevenKeyElements.pdf)..

(8) United Nations, "Policy brief: COVID-19 and people on the move", 2020. See also United Nations, "Policy brief: COVID-19 and human rights – we are all in this together", 2020.

وتنفيذ سياسات وبرامج تراعي الاعتبارات الجنسانية، بوسائل منها توفير قنوات آمنة ومنتظمة للهجرة تعترف بمهارات المهاجرات ومستواهن التعليمي؛ ومكافحة جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين مع تشجيع خطاب عام أكثر إنسانية وقائم على الأدلة بشأن الهجرة.

9- وكثيراً ما يواجه المهاجرون تحديات خاصة تتطلب تدخلات محددة لحماية حقوق الإنسان، إما بسبب الأوضاع التي تركوها وراءهم، أو الظروف التي يواجهونها أثناء العبور أو في جهة المقصد، أو الخصائص الشخصية مثل سنهم أو هويتهم الجنسانية أو إعاقتهم أو حالتهم الصحية، أو بسبب مزيج من هذه الظروف أو الخصائص[9]. وتزداد شدة هذه التحديات بالنسبة للمهاجرين غير القانونيين أو الذين لا تتاح لهم إلا مسارات هجرة غير مستقرة وغير نظامية. وتشمل بعض هذه التحديات إمكانية الوصول إلى الهجرة، وظروف الضعف أو الاستغلال أثناء العبور أو عند الوصول، وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وعدم المساواة، والديناميات الهيكلية والمجتمعية التي تؤدي إلى الحد من مستويات التمتع بالحقوق وإلى عدم المساواة في التمتع بها[10].

10- والتزمت الدول، في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، بالحد من المخاطر وأوجه الضعف التي يتعرض لها المهاجرون في مختلف مراحل الهجرة، بطرق منها حماية حقوقهم الإنسانية، وتوفير الرعاية والمساعدة لهم، وتحسين الاستجابات الوطنية التي تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة[11].

11- وقد سلطت أزمة كوفيد-19 الضوء على أوجه عدم المساواة الهيكلية، وفاقمت العديد من التحديات التي يواجهها بالفعل المهاجرون الذين يعيشون في أوضاع هشة، وتشمل هذه التحديات القيود المفروضة على حرية التنقل، وعدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والعمل اللائق والحماية الاجتماعية وظروف المعيشة اللائقة والتعليم، والتعرض لكراهية الأجانب والتمييز والإقصاء من الخدمات العامة[12].

12- ولم تدرج بعض الدول المهاجرين بشكل كامل في تدابير المساعدة التي تهدف إلى مكافحة الآثار الصحية والاقتصادية السلبية للأزمة، مما عرَّض المهاجرين وأسرهم لخطر العدوى والعوز، لا سيما مع اختفاء فرص العمل. ويعجز العديد من المهاجرين غير القانونيين أيضاً عن الحصول على الرعاية الصحية أو غيرها من الخدمات الأساسية، أو لا يرغبون في الحصول عليها، لخوفهم من الاحتجاز والترحيل. ولا تؤدي هذه الظروف إلى زيادة المخاطر المحدقة بالمهاجرين فحسب، بل المحدقة أيضاً بجميع أفراد المجتمع، لأنها تقوض التصدي الفعال للجائحة.

13- ويزداد تعرض المهاجرين الذين يُضطرون للعيش في أحياء معزولة أو في مرافق الحجر الصحي أو في مهاجع مكتظة أو مستوطنات أو مخيمات عشوائية أو في ظروف غير ملائمة أخرى، لخطر الإصابة بالفيروس، وتقل فرص حصولهم على العلاج[13].

(9) A/HRC/37/34/Add.1.

(10) المرجع نفسه.

(11) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق، الفقرة 23(1).

(12) OHCHR, “COVID-19 and the human rights of migrants: guidance” (www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHRGuidance_COVID19_Migrants.pdf). See also United Nations Network on Migration, *Enhancing Access to Services for Migrants in the Context of COVID-19 Preparedness, Prevention, and Response and Beyond* (https://migrationnetwork.un.org/covid-19).

(13) المرجع نفسه.

14- وفي عدد من الدول، أدت جائحة كوفيد-19 إلى تصاعد الخطاب المعادي للأجانب وتصاعد العنف ضد المهاجرين والأقليات المرتبطة بالهجرة، مما أدى إلى زيادة حرمانهم من الخدمات الأساسية، والتأثير سلباً على التضامن والنهج القائم على الأدلة، اللذين لا غنى عنهما في التصدي للجائحة[14].

15- وقد أدى فقدان فرص العمل والأجور من جراء الجائحة إلى زيادة المصاعب الاقتصادية التي يعاني منها المهاجرون وإلى انخفاض التحويلات المالية، مما كان له آثار مدمرة على الأسر التي تعتمد على هذه التحويلات. وقد اضطُر بعض المهاجرين إلى مخالفة القانون نتيجة لانتهاء صلاحية تصاريح عملهم[15]. وفي الوقت نفسه، أدى العديد من المهاجرين أدواراً رئيسية طوال فترة الأزمة بوصفهم عاملين أساسيين في عدة مجالات، منها الخدمات الصحية وخدمات الرعاية، وإنتاج الغذاء، والزراعة، والنظافة، والعمل المنزلي، والبناء، وخدمات التوصيل، والنقل، وذلك في كثير من الأحيان دون الحصول على الدعم الكافي والحماية الاجتماعية[16].

16- وواصلت بعض الدول اتخاذ تدابير صارمة لإنفاذ قوانين الهجرة أثناء أزمة كوفيد-19، منها مداهمة المهاجرين، والاحتجاز التعسفي، وتفريق شمل الأسر، والإعادة القسرية، وهي تدابير ربما مكنت الفيروس من الانتشار وعرَّضت المهاجرين والمجتمعات للخطر. واستغلت دول أخرى الأزمة الصحية كمبرر لإغلاق الحدود وفرض قيود أخرى على التنقل دون كفالة ما يكفي من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، أو دون استمرار إجراءات الحصول على اللجوء وغيره من سبل الحماية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ومع ذلك، يسَّرت دول أخرى عملية تسوية أوضاع المهاجرين غير القانونيين، أو وسعت نطاق التغطية الصحية لتشمل هؤلاء المهاجرين، أو تعاونت على ضمان عودتهم الآمنة والطوعية رغم القيود المفروضة على التنقل[17].

17- ويتفاقم احتمال فقدان المهاجرين أو موتهم عندما تغلق الحدود أو عندما لا يكون أمام المهاجرين أي خيار سوى السير في طرق أكثر خطورة واضطراباً، وذلك مثلاً نتيجة للقيود المفروضة على التنقل[18]. ويموت آلاف المهاجرين أو يُفقدون في طرق الهجرة في كل عام؛ ففي عام 2019، تم توثيق أكثر من 5 000 وفاة بين المهاجرين، ولا يُسجل الكثير من الوفيات الأخرى[19]. ويمثل موت المهاجرين أو اختفائهم في طرق الهجرة المحفوفة بالخطر ثغرة في حماية حقوق الإنسان تؤثر على الضحايا المهاجرين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ويحق للضحايا وأسرهم الحصول على العدالة والانتصاف، وقد يحتاجون إلى الدعم النفسي - الاجتماعي والإداري والاجتماعي، لأغراض منها التعرف على الرفات وإعادة جثث ذويهم إلى أوطانهم[20]. ودعت الجمعية العامة، في قرارها 148/74، الدول إلى التعاون من أجل إنقاذ الأرواح ومنع وفيات المهاجرين أو إصابتهم، بوسائل منها عمليات البحث والإنقاذ الفردية أو المشتركة، وإلى تحديد هوية جثث المهاجرين المفقودين وتيسير الاتصال بأسرهم. وبالمثل، اضطلعت

(14) المرجع نفسه.

(15) United Nations, “Policy brief: COVID-19 and people on the move”, 2020.

(16) المرجع نفسه.

(17) المرجع نفسه.

(18) International Organization for Migration, *Fatal Journeys: Tracking Lives Lost During Migration* (Geneva, 2014), p. 90.

(19) انظر https://missingmigrants.iom.int/.

(20) انظر قرار الجمعية العامة 147/60. وانظر أيضاً OHCHR, *Recommended Principles and Guidelines on Human Rights at International Borders* (Geneva), p. 9.

الدول في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة بمسؤولية جماعية عن الحفاظ على حياة جميع المهاجرين وفقاً للقانون الدولي، ولإعمال هذا الالتزام، شددت الدول على أهمية استعراض قوانين وسياسات الهجرة لضمان عدم تعرض المهاجرين لخطر الوفاة أو الاختفاء أو لتفاقم هذا الخطر، وعلى أهمية بذل كل جهد لاستعادة رفات المهاجرين المتوفين وتحديد هويتها وإعادتها إلى بلدانهم الأصلية.

18- ووردت تقارير عن تعرض مهاجرين للقتل والاختفاء على أيدي جهات حكومية وغير حكومية، بمن فيها موظفو الهجرة والحدود[21]. ولا يُعرف العدد الإجمالي للمهاجرين الذين ماتوا أو فقدوا في مراكز احتجاز المهاجرين، إذ إن السلطات ربما لا تسجل المهاجرين بشكل صحيح أو لا تسمح لهم بالاتصال بأصدقائهم أو بذويهم أو بالعاملين في المجال الإنساني أو بمقدمي المساعدة القانونية[22]. وقد وردت في عام 2020 عدة تقارير عن وفيات مرتبطة بجائحة كوفيد-19 في مراكز احتجاز المهاجرين، وأُبديت بواعث قلق من أنه ما لم يحدث خفض عاجل في عدد الأشخاص المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين، ستكون العواقب كارثية[23].

19- ويستلزم توضيح مصير وأماكن وجود المهاجرين المفقودين بذل جهود مخلصة ومنسقة، من بينها الجهود الرامية إلى البحث عن الضحايا والتحقيق في اختفائهم وتيسير وصولهم إلى العدالة وإنصافهم؛ وتوفير الخدمات القنصلية والحماية؛ وتحسين تبادل المعلومات والتواصل بين المهاجرين وأسرهم؛ وجمع وتبادل البيانات مع مراعاة الحق في الخصوصية وحماية البيانات؛ ووضع بروتوكولات تكفل سلامة عودة جثث المهاجرين المتوفين إلى أسرهم[24]. ولا تزال آليات الرصد التي تمكّن من استعراض وتكييف السياسات والقوانين والممارسات الرامية إلى منع فقدان المهاجرين ضعيفة في عدد من المناطق، ولا سيما في المناطق التي تهدف فيها سياسات الهجرة إلى نقل مسؤوليات الحماية بالاستعانة بمصادر خارجية لإدارة الحدود، أو بإسناد إدارتها إلى بلدان ثالثة أو إلى جهات فاعلة خاصة ذات سجلات ضعيفة في مجال حقوق الإنسان[25].

باء- التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين عن طريق تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

20- يمثل اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، في كانون الأول/ديسمبر 2018، حدثاً بارزاً وخطوة رئيسية نحو تعزيز التعاون القائم على حقوق الإنسان بشأن الهجرة الدولية. ويعكس هذا الاتفاق ويعزز الالتزامات القائمة للدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. واستناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان، وإلى اعتبار حقوق الإنسان مبدأ توجيهياً، يُلزِم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الدول بضمان الاحترام الفعلي لجميع المهاجرين وحماية وإعمال حقوقهم في جميع مراحل الهجرة، بغض النظر عن وضعهم المتعلق بالهجرة.

(21) A/72/335.

(22) انظر، مثلاً، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية حقوق الإنسان، *اليأس والخطورة: تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا* (2018).

(23) OHCHR, "Urgent action needed to prevent COVID-19 'rampaging through places of detention' – Bachelet", 25 March 2020.

(24) International Committee of the Red Cross and others, *Clarifying the Fate and Whereabouts of Missing Migrants: Exchanging Information about Migratory Routes* (Geneva, 2019), p. 8.

(25) International Organization for Migration, *Fatal Journeys*, p. 36.

21- ويهدف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة إلى ضمان وفاء الدول بالأهداف المحددة في هذا الاتفاق على نحو يتسق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التخفيف من العوامل الدافعة السلبية والعوامل الهيكلية التي تجبر الناس على الهجرة، والحد من المخاطر وأوجه الضعف التي يواجهها المهاجرون في مختلف مراحل الهجرة، وتعزيز توافر المسارات الآمنة والعادية للهجرة، وإنقاذ حياة المهاجرين، والحد من اللجوء إلى احتجاز المهاجرين، وإدارة الحدود وفقاً لقانون حقوق الإنسان، والقضاء على التمييز بجميع أشكاله، وتيسير إدماج المهاجرين في المجتمع وحصولهم على الخدمات. وبذلك يضع الاتفاق كرامة المهاجرين والمجتمعات وحقوقهم الإنسانية في الصدارة، ويسلِّم في الوقت نفسه بأن للدول صلاحيات سيادية لتقرير سياساتها الوطنية المتعلقة بالهجرة، ولتنظيم الهجرة في نطاق ولايتها القضائية، وفقاً للقانون الدولي.

22- ويشكل الاتفاق العالمي من أجل الهجرة فرصة فريدة لتنفيذ إطار شامل قائم على حقوق الإنسان لتنظيم الهجرة الدولية يراعي الطفل والمنظور الجنساني. وتتابع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، حالياً، تنفيذ هذا الاتفاق على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

23- وأُنشئت في عام 2018 شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بهدف ضمان تقديم دعم أكثر فعالية وتنسيقاً وملاءمة من حيث التوقيت، على نطاق منظومة الأمم المتحدة، للدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ ومتابعة واستعراض الاتفاق العالمي من أجل الهجرة. وتهدف الشبكة إلى تقديم دعم على نطاق منظومة الأمم المتحدة لضمان حقوق ورفاه جميع المهاجرين ومجتمعاتهم الأصلية ومجتمعات العبور والمقصد. وقد وضعت الشبكة منذ إنشائها خطة عمل عالمية، وشجعت على تكرارها على الصعيدين القطري والإقليمي، إدراكاً منها لخصائص الواقع المتعلق بالهجرة في كل دولة. ويوجد الآن أكثر من 50 هيكلاً لدعم جهود الحكومات والجهات المعنية الرئيسية الأخرى الرامية إلى تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة. وقد ركزت الأعمال التي نُفذت مؤخراً على تأثير جائحة كوفيد-19 وإجراءات التصدي لها على المهاجرين ومجتمعاتهم المحلية، حيث أصدرت الشبكة رسائل توجيهية ودعوية بشأن مسائل من قبيل التمييز، والعودة القسرية، وبدائل الاحتجاز، والحصول على الخدمات، وسلطت الضوء على الممارسات الواعدة التي تتسق مع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة[26]. وعلاوة على ذلك، أنشأت الشبكة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لدعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة.

24- ويعكف عدد من الدول على وضع خطط وطنية لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة. ومع ذلك، ثمة حاجة إلى مزيد من السرعة والالتزام الحقيقي بالتغيير التحويلي الذي يبشر به الاتفاق العالمي في جميع بلدان المنشأ والعبور والمقصد قبل انعقاد منتدى استعراض الهجرة الدولية في عام 2022.

25- وتجري حالياً الأعمال التحضيرية للاستعراضات الإقليمية الأولى لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة. وستتبع هذه الاستعراضات، التي ستحظى بدعم اللجان الإقليمية للأمم المتحدة والهياكل الإقليمية للشبكة، الرؤية الشاملة الجامعة بزاوية 360 درجة والمبادئ التوجيهية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة، وستركز على كرامة المهاجرين وحقوقهم الإنسانية. وستتاح للدول وللجهات المعنية الأخرى فرصة أولى لاستعراض ما أُحرز من تقدم وما تبقى من تحديات في سبيل تحقيق الالتزامات المتعهد بها في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، بما في ذلك ما يتعلق بوضع خطط تنفيذ وطنية قائمة على الحقوق عن طريق نهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره.

(26) انظر https://migrationnetwork.un.org/.

26- وسيقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة، كما طُلب إليه، تقريراً عن تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد، وعن أداء الترتيبات المؤسسية، وذلك استناداً إلى عمل الشبكة.

27- وبالإضافة إلى أن أزمة كوفيد-19 خلقت تحديات أمام تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، حيث تحولت أولويات الدول واهتمامها نحو مكافحة الجائحة، أظهرت الأزمة أيضاً قيمة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة كإطار للتصدي للجائحة، بسبل منها وضع حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في بؤرة التحدي المشترك في مجال الصحة العامة، واتخاذ إجراءات في مجال الصحة العامة وإجراءات اجتماعية - اقتصادية شاملة للتصدي للجائحة، والاعتراف بالمهاجرين كشركاء أساسيين في استجابتنا الجماعية.

28- وقد أبرزت أزمة كوفيد-19 الحاجة إلى التعاون الدولي وإلى نُهُج شاملة قائمة على حقوق الإنسان بشأن القضايا المعقدة التي لا يمكن لبلد بمفرده أو حكومة بمفردها معالجتها، كما يجسدها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة.

رابعاً- موجز المعلومات الواردة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة 148/74

ألف- ألبانيا

29- قدمت الحكومة تقارير عن المبادرات التشريعية والسياساتية المتخذة لوضع سياسة هجرة أكثر قوة وتماسكاً. فقد تم إقرار وتعديل عدد من القوانين، والحكومة بصدد وضع استراتيجية وطنية شاملة بشأن الهجرة.

30- وتم توسيع نطاق حماية حقوق المهاجرين، الذين كُفلت لهم جميع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

31- واتُخذت تدابير لضمان حماية المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وضحايا الاتجار، بما يكفل مصالح الطفل الفضلى وجمع شمل الأسر.

32- وقدمت الحكومة أيضاً تقارير عن جهود التعاون مع الاتحاد الأوروبي والدول المجاورة لضمان مزيد من التماسك والاتساق الإقليميين بشأن المسائل المتصلة بالهجرة.

باء- أذربيجان

33- أكدت الحكومة التزامها بضمان حماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المهاجرين.

34- واتخذت الحكومة مؤخراً خطوات لتوسيع نطاق إجراءات حماية المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، بسبل منها توسيع فئات المهاجرين المؤهلين للحصول على مركز اللاجئ، وتوسيع نطاق إجراءات الحماية المتاحة لمن يُمنحون مركز اللاجئ.

35- وشاركت الحكومة في التعاون الدولي الرامي إلى دعم وإعادة إدماج مواطني أذربيجان العائدين من دول أخرى.

36- ورغم أن أذربيجان لم تتخذ إجراءً محدداً لتحديد هوية المهاجرين المفقودين، فإنها كفلت حرية الحصول على المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمهاجرين.

37- وفي عام 2019، أعدت دائرة الهجرة الحكومية مشروع استراتيجية وطنية بشأن الهجرة أُدمجت فيه أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة.

جيم- بنغلاديش

38- قدمت الحكومة تقارير عن جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين عن طريق القوانين والسياسات الوطنية وعن طريق التعاون الدولي والإقليمي.

39- وتعاونت الحكومة مع الدول المضيفة على ضمان حماية حقوق وسلامة العمال المهاجرين البنغلاديشيين الذين يعيشون في أوضاع هشة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المهاجرات. وسنّت الحكومة أيضاً سياسات محددة لحماية العمال المهاجرين المتضررين من جائحة كوفيد-19.

40- وكان تحديد هوية المهاجرين المفقودين وضمان حصول أسرهم على المعلومات والعدالة جزءاً من عملية معقدة ترتبط بالتهريب والاتجار. وأكدت الحكومة أهمية التعاون الدولي في هذه الجهود.

41- واتُّخذت تدابير لتعزيز التعاون، ووُضعت سياسات لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة وتحقيق الهدف 10-7 من أهداف التنمية المستدامة.

دال- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

42- اتُّخذت تدابير لضمان مساعدة وحماية البوليفيين المقيمين في الخارج، بوسائل منها توفير الخدمات القنصلية، وإعادة ضحايا الاتجار والتهريب إلى الوطن، وتقديم الدعم للبوليفيين المشردين، والبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم.

43- وقدمت الحكومة تقارير عن الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، التي شملت تعزيز الحماية المساعدة القنصلية، وتوفير الوثائق ذات الصلة للبوليفيين في الخارج، وإتاحة التكنولوجيات الجديدة المتعلقة بالإجراءات ذات الصلة بالهجرة والإجراءات القنصلية.

44- وأبرمت الحكومة اتفاقات مشتركة بين المؤسسات لتحسين تسجيل الأحوال المدنية وإصدار الوثائق.

45- وتبذل جهود، من خلال الاتفاقات الثنائية، لضمان تسوية أوضاع المواطنين البوليفيين وتوفير الخدمات الصحية على أساس المعاملة بالمثل.

هاء- كمبوديا

46- سلطت الحكومة الضوء على جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وضمان توفير فرص النهوض بالمستوى الاقتصادي للعمال الكمبوديين المهاجرين.

47- ووضعت الحكومة عدداً من القوانين والسياسات لحماية العمال المهاجرين الضعفاء، وشاركت في التعاون الدولي ونفذت الصكوك الدولية ذات الصلة.

48- وتبذل أيضاً جهود تعاونية فيما بين الوزارات والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين لضمان توافق السياسات والممارسات مع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة وغيره من السياسات والمبادئ التوجيهية والصكوك القانونية.

49- وبغية تحديد هوية المهاجرين المفقودين وضمان حصول أسرهم على المعلومات والحق في العدالة، عينت الحكومة مستشارين عماليين في سفاراتها وأنشأت آلية لتقديم الشكاوى من قِبل العمال المهاجرين الكمبوديين.

واو- كولومبيا

50- قدمت الحكومة تقارير عن استراتيجيتها الرامية إلى معالجة حالة الضعف الخاص التي يواجهها المهاجرون واللاجئون من جمهورية فنزويلا البوليفارية وإلى تيسير إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

51- وقدمت الحكومة معلومات عن آلية تكفل تسوية الأوضاع من خلال توفير تصاريح تكفل الدخول والإقامة، والحصول مجاناً على خدمات الصحة والتعليم، والوصول إلى سوق العمل الرسمية، بغض النظر عن الوضع المتعلق بالهجرة. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن التدابير الأخرى المتخذة لتيسير الهجرة في الظروف العادية والآمنة، وذلك مثلاً بإصدار وثائق السفر والإذن للمواطنين الفنزويليين بدخول الأراضي الكولومبية وعبورها والخروج منها بعد انتهاء صلاحية جوازات سفرهم.

52- وبُذلت جهود أيضاً لتيسير إصدار شهادات ميلاد للأفراد المولودين في جمهورية فنزويلا البوليفارية لأب أو أم كولومبيين موجودين الآن في كولومبيا. ويُعد سجل المهاجرين الفنزويليين في كولومبيا مورداً رئيسياً لتخطيط السياسات العامة.

53- وعكست الجهود المذكورة أعلاه التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، بما في ذلك ما يتعلق بجمع واستخدام البيانات لوضع سياسات قائمة على الأدلة، وتقديم ما يثبت الهوية القانونية والوثائق الكافية، وزيادة توافر طرق الهجرة النظامية، وضمان الحصول على الخدمات الأساسية، وضمان العمل اللائق.

زاي- كرواتيا

54- أكدت الحكومة أهمية حماية الفئات الضعيفة من المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية.

55- وبذلت الحكومة جهوداً لتدريب ضباط شرطة الحدود فيما يتعلق بحقوق المهاجرين ولضمان الرصد الفعلي، بسبل منها التعاون الدولي.

56- وبُذلت جهود أيضاً لتحسين ظروف استقبال طالبي الحماية الدولية، ولضمان تقديم الدعم والحماية لمن هم في أوضاع هشة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين.

57- وبُذلت جهود إضافية لتيسير إدماج المهاجرين واللاجئين في المجتمع الكرواتي، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل لإدماج الأشخاص الذين مُنحوا الحماية الدولية.

58- ويحمي قانون الأجانب حقوق العمال المهاجرين ويمنح حماية خاصة لمن يتعرضون للاتجار.

حاء- السلفادور

59- قدمت الحكومة تقارير عن الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، وأكدت قيمة التعاون في هذه الجهود، سواء على الصعيد الدولي أو فيما بين الوكالات المختلفة داخل الدولة.

60- واتخذت الحكومة تدابير لضمان حماية الأطفال والمراهقين العائدين وضمان حصول جميع المهاجرين، بمن فيهم السلفادوريون العائدون والعابرون من بلدان أخرى، على الخدمات الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان.

61- وللتصدي للتحديات التي تواجه تحديد هوية المهاجرين المفقودين، تعاونت السلفادور مع الشركاء في المنطقة، وأنشأت قاعدة بيانات تتضمن السمات الوراثية للأشخاص المتوفين لاستخدامها في تيسير التعرف على هويتهم.

62- ويجري وضع خريطة طريق لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة. وتسعى الحكومة، على وجه الخصوص، إلى تحقيق الهدف 2 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، وهو الهدف المتعلق بالتقليل إلى أدنى حد من الدوافع السلبية للهجرة، عن طريق التنمية الاقتصادية وتعزيز الأمن.

طاء- فيجي

63- عرضت الحكومة معلومات عن إطارها المتعلق بخطط إعادة التوطين في حالات تغير المناخ والكوارث الطبيعية. ويسلّم الإطار بالحاجة إلى إعادة التوطين في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المشاركة والتشاور المجديين، وذلك بضمان احترام معايير حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على النحو الواجب في جميع مراحل عملية إعادة التوطين المخطط لها. وعلاوة على ذلك، يستند الإطار إلى استراتيجيات تهدف إلى الحد من ضعف المجتمعات المحلية المتضررة، وإلى ضمان سلامة ورفاه الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

ياء- هندوراس

64- قدمت الحكومة تقارير عن مبادرات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، ولا سيما المهاجرون الهندوراسيون في البلدان المجاورة والمهاجرون العائدون إلى هندوراس. وتشمل هذه المبادرات التعاون فيما بين مختلف هيئات الحكومة من أجل حماية الأطفال والمراهقين المهاجرين، وإنشاء مراكز مكرسة لتوفير الخدمات الأساسية للمهاجرين العائدين، وبذل جهود لمكافحة الاتجار وتقديم الخدمات لضحايا الاتجار.

65- وفيما يتعلق بالبحث عن المهاجرين المفقودين وتوفير العدالة والمعلومات لأسرهم، قدمت الحكومة معلومات عن التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات المجتمع المدني. وأشارت الحكومة إلى وضع خارطة طريق للبحث عن المهاجرين المفقودين وإنشاء قاعدة بيانات الحمض النووي الصبغي، وإلى افتقار قواعد بيانات الحمض النووي الصبغي للتكامل على المستوى الإقليمي وإلى الحاجة إلى زيادة القدرات التقنية والمالية.

66- وأفادت الحكومة بأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة أداة رئيسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على أساس حقوق الإنسان، وبأنها شاركت في عدة جهود تعاونية إقليمية لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة.

كاف- إندونيسيا

67- قدمت الحكومة معلومات عن القوانين والسياسات والبرامج المنفذة لتعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

68- وقد أطلقت وزارة الخارجية بوابة إلكترونية لتمكين المواطنين الإندونيسيين المقيمين بالخارج من تسجيل أحوالهم المدنية، وتيسير إصدار جوازات السفر لهم، وتقديم الدعم لهم فيما يتعلق بعقود العمل، وأعدت أيضاً برنامج تطبيقات على الهاتف المحمول لتوفير ما يلزمهم من المعلومات الأساسية، مثل موقع أقرب بعثة دبلوماسية.

69- وقد أولت الحكومة أولوية لحماية العمال المهاجرين الإندونيسيين في الخارج، ودعت باستمرار إلى التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بسبل منها الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت الحكومة إلى أهمية التعاون المجدي مع بلدان المقصد لضمان حماية حقوق المهاجرين على نحو أفضل. وفي ذلك الصدد، تسعى الحكومة، من خلال بعثاتها الدبلوماسية، إلى إبرام اتفاقات ثنائية تكفل المعاملة غير التمييزية للمهاجرين الإندونيسيين المقيمين في الخارج واحترام حقوقهم الإنسانية.

لام- أيرلندا

70- قدمت الحكومة تقارير عن عدد من التدابير التي اتخذتها من أجل تعزيز حماية المهاجرين واللاجئين، بطرق منها إصلاح قوانينها المتعلقة بالحماية الدولية، وتعزيز الخدمات المتاحة للتمسي الحماية، وإنشاء فريق خبراء معني بتوفير الخدمات لهؤلاء الأشخاص.

71- وعلاوة على ذلك، سنت الحكومة، لأغراض مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، استراتيجية لإدماج المهاجرين، وشكلت لجنة لمكافحة العنصرية، والتزمت بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وحدَّثت القوانين المتعلقة بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية.

72- واتخذت الحكومة أيضاً تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان حصول ضحايا الاتجار على الدعم اللازم من الدولة.

ميم- إيطاليا

73- قدمت الحكومة تقارير تفيد بأن الدستور والإطار القانوني يهدفان إلى ضمان الاحترام الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتمشياً مع الإطار القانوني، سهّلت إيطاليا إعادة توطين 500 5 لاجئ أو دخولهم لأسباب إنسانية في الفترة بين عامي 2015 و2019.

74- وقد أُدخلت عدة تغييرات تشريعية في عام 2018 لضمان الحق في اللجوء مع تحديد الحالات التي تستحق الحماية لأسباب إنسانية.

75- وقد بُذلت جهود لضمان حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم، بما في ذلك في إجراءات تحديد الهوية وتقدير السن، وتعيين الأوصياء الطوعيين، وإصدار تصاريح الإقامة.

نون- كازاخستان

76- قدمت الحكومة تقارير عن التدابير المتخذة لتيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتبسيط العمليات ذات الصلة، وضمان حصول المهاجرين على الخدمات.

77- واتخذت الحكومة تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان العدالة والحماية لضحايا الاتجار، بوسائل منها جهود التعاون الدولي، وتشكيل فرقة عمل، ووضع خطة عمل للتصدي للاتجار بالبشر والرق المعاصر.

78- وسلطت الحكومة الضوء على جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بوسائل منها سن تشريعات تحميهم من التمييز، والسعي إلى العثور على الأطفال المهاجرين المفقودين وتحديد هويتهم، وتيسير حصول الأطفال المهاجرين على قدم المساواة مع غيرهم على التعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى.

سين- ملديف

79- قدمت الحكومة تقارير عن إنشاء فرقة عمل لمعالجة المسائل المتعلقة بالمهاجرين غير النظاميين، وعن برنامج لتمكين المهاجرين من تسوية أوضاعهم والحصول على تصاريح عمل ووثائق سفر والحصول على الخدمات الأساسية. وأجرت هيئة علاقات العمل عمليات تفتيش على أماكن العمل لضمان تسجيل العمال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة في برنامج تسوية أوضاع المهاجرين.

80- وقد أنشأت وزارة التنمية الاقتصادية آليات لتعزيز رصد حقوق المهاجرين في أماكن العمل. ومن شأن اللائحة المقبلة أن تكفل إنفاذ المعايير الدنيا للعمال المهاجرين وحصولهم على التأمين الصحي.

عين- المكسيك

81- قدمت الحكومة تقارير عن السياسات والممارسات التي وضعتها لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك التدابير الملائمة للأوضاع والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمراهقين. وتشمل هذه التدابير السياسات الحكومية، والحملات العامة الرامية إلى تعريف المهاجرين بحقوقهم، والتعاون الدولي.

82- واتخذت الحكومة أيضاً تدابير للتصدي لمشكلة المهاجرين المفقودين، منها البرامج الرامية إلى توفير سبل الإنقاذ والمساعدة الإنسانية في طرق الهجرة، وضمان جمع شمل أسر الأطفال والمراهقين المهاجرين.

83- وفيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين عن طريق تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، وضعت الحكومة العديد من السياسات والبرامج لتحقيق الأهداف المتوخاة. وأكدت الحكومة التزامها الصارم بالقضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام القائم على الأدلة من أجل تشكيل التصورات الخاصة بالهجرة.

فاء- المغرب

84- أشارت الحكومة إلى القوانين والسياسات التي وضعتها لضمان تمكين المهاجرين وأسرهم من ممارسة حقوقهم في الصحة والتعليم والمساعدة القانونية والحماية من الاحتجاز والطرد، بطرق منها تسوية أوضاعهم.

85- وقد أدى اعتماد الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء في عام 2014 إلى تسوية أوضاع 096 23 مهاجراً، منهم 201 10 امرأة و814 طفلاً. وقُبل في مرحلة ثانية 000 20 طلب إضافي.

86- ويحق للمهاجرين الحصول على خدمات الصحة الأساسية مجاناً، بما في ذلك خدمات الوقاية والفحص والعلاج والمتابعة في إطار برامج صحية محددة، مثل برنامج تطعيم الأطفال الأقل من سن الخامسة وبرنامج متابعة الحمل والولادة. وقد أُعدت الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالصحة والهجرة للفترة 2017-2021 بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للمهاجرين. وعلاوة على ذلك، اتخذت سلسلة من التدابير لإلحاق 336 3 طفلاً مهاجراً بالنظام التعليمي. ويحق للمهاجرين الحصول على المساعدة القانونية، التي تشمل توفير محام، وخدمة الترجمة، والإعفاء من الرسوم القانونية.

صاد- نيبال

87- قدمت الحكومة معلومات عن إبرام اتفاقات عمل ثنائية مع بلدان المقصد لضمان تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين النيباليين. وقد أُنشئ "نظام لإدارة معلومات العمالة الأجنبية" ليكون بمثابة بوابة جامعة لمعالجة مسألة استقدام العمال المهاجرين وتوظيفهم وإعادتهم إلى الوطن، وهو نظام تشارك فيه جميع السلطات والوكالات ذات الصلة، فضلاً عن الشركاء من القطاع الخاص. وتقدم الحكومة إلى العمال المهاجرين المشورة قبل المغادرة من خلال مراكز موارد المهاجرين التي تساعد المهاجرين على اتخاذ خيارات مستنيرة.

88- ومحكمة العمل الأجنبية المتخصصة هي هيئة شبه قضائية تتيح إمكانية لجوء المهاجرين ضحايا الاحتيال أو الاستغلال إلى العدالة. وقد عُدِّلت قواعد العمل في الخارج لكي تسمح بتسجيل الشكاوى لدى البعثات الدبلوماسية لنيبال ولكي تنشئ مركز اتصال لتلقي الشكاوى من المهاجرين وأسرهم، مما يزيد من إمكانية وصول المهاجرين إلى العدالة وسبل الانتصاف.

89- وتتحمل وكالات التوظيف داخل نيبال مسؤولية مشتركة مع أرباب العمل، بحيث يمكن تحميل وكالات التوظيف المسؤولية القانونية إذا تعرض المهاجرون لأي ضرر في بلدان المقصد، وبحيث يمكن تعويض المهاجرين على النحو الواجب. وبالنسبة للمهاجرين الذين تعرضوا لإصابة أو فقدوا حياتهم في الخارج، توفر الحكومة للضحايا وأسرهم سبل العودة إلى أوطانهم والدعم المالي، فضلاً عن الغذاء والمأوى والمساعدة القانونية للمهاجرين عن طريق بعثاتها الدبلوماسية في الخارج.

90- وقد استفادت الحكومة استفادة كبيرة من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة في تعاونها بشأن قضايا الهجرة مع البلدان الأخرى. وعلاوة على ذلك، تعد الحكومة خطة عمل وطنية لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة بناءً على أولويات نيبال.

قاف- الفلبين

91- اتخذت الحكومة إجراءات لتعزيز حماية العمال المهاجرين الفلبينيين، شملت إنشاء مكتب العمل الفلبيني في الخارج، الذي يقدم المساعدة للعمال الفلبينيين المهاجرين. وأنشأت الحكومة مراكز موارد للعمال المهاجرين وغيرهم من الفلبينيين في الخارج لتكون بمثابة مراكز محورية لتقديم الرعاية والمساعدة. وفي حالة حدوث أزمة أو نزاع، يمكن نشر أفرقة الاستجابة السريعة، مثلما حدث لدعم إجلاء الأشخاص أثناء تفشي جائحة كوفيد-19.

92- وتواصل الحكومة الدعوة إلى تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، وعقدت مشاورات بهدف وضع خطة تنفيذ وطنية. وتسعى الحكومة إلى ضمان تعميم أهداف الاتفاق العالمي من أجل

الهجرة في عملها وإدراج هذه الأهداف في خطة التنمية للفترة 2017-2022، مع مراعاة نهج الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره.

93- وأبرمت الحكومة اتفاقات ثنائية مع عدد من الدول لضمان حقوق العمال المهاجرين الفلبينيين، منها اتفاقات للضمان الاجتماعي مع 16 دولة لضمان المساواة في المعاملة وإمكانية تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي، فضلاً عن استحداث تأشيرات دخول مرنة في البحرين، مما أدى إلى تسوية أوضاع نحو 1 000 فلبيني، معظمهم من العمال المنزليين المهاجرين.

راء- البرتغال

94- اعتمدت الحكومة خطة وطنية لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، بهدف تحقيق نتائج ملموسة وعملية، ومنهجة الاستجابة الوطنية للهجرة وفقاً للأهداف والمبادئ التوجيهية التي يرتكز عليها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة.

95- وتسعى الحكومة إلى إدماج نهج شامل بشأن الهجرة، يشمل جميع مستويات الإدارة والمجتمع المدني، بوسائل منها إنشاء لجنة تنسيق مشتركة بين الوزارات لضمان الإشراف والتقييم الدوريين لخطة التنفيذ الوطنية.

شين- الاتحاد الروسي

96- يكفل الدستور المساواة في الحقوق والحريات المكفولة للفرد والمواطن، ويكفل للرعايا الأجانب نفس الحقوق المكفولة لمواطني الاتحاد الروسي، ما لم تنص التشريعات الاتحادية على خلاف ذلك.

97- وبغية تنفيذ مفهوم سياسة الاتحاد الروسي الحكومية المتعلقة بالهجرة (2019-2025)، يجري وضع مشروع قانون اتحادي بشأن اللجوء، وتشريعات أخرى مصاحبة، منها مشروع قانون لتعديل القوانين التشريعية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، الأمر الذي يتيح خيار إصدار تصريح إقامة مؤقتة لبعض الأشخاص عديمي الجنسية.

تاء- إسبانيا

98- أولت الحكومة أولوية، في سياستها المتعلقة بالهجرة، للتعاون الدولي والسلامة واحترام حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وضعت الحكومة نظاماً لاستقبال المهاجرين يؤكد على إمكانية حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية ووصولهم إلى سوق العمل، واتخذت خطوات خاصة لحماية ضحايا الاتجار، والأطفال والمراهقين والنساء الذين يعيشون في أوضاع هشة.

99- وبُذلت جهود لإدماج أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة ونهجه الذي يركز على المجتمع بأسره في تخطيط السياسات والاستراتيجيات الداخلية، مع إيلاء أولوية للمبادئ التوجيهية للاتفاق المتعلقة بحقوق الإنسان، والتعاون الدولي والإقليمي، والتنمية المستدامة، والنُهُج المراعية للمنظور الجنساني. وأشارت الحكومة إلى التزامها بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لدعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة.

ثاء- صربيا

100- عرضت الحكومة الأحكام الواردة في قانونها المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين، ولا سيما حقوق ملتمسي اللجوء أو المستحقين للحماية. والحكومة بصدد وضع استجابة تهدف إلى تيسير تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة.

101- وبُذلت جهود لضمان فهم مواطن الضعف لدى المهاجرين ومراعاة هذه الأوضاع في عملية اللجوء. وهناك حاجة إلى التعاون الدولي لتلبية احتياجات المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة. وبُذلت جهود لحماية صحة المهاجرين في سياق جائحة كوفيد-19.

102- وفيما يتعلق بتحديد هوية المهاجرين المفقودين وتقديم معلومات إلى أسرهم، أبرزت الحكومة أهمية التعاون مع الحكومات الأخرى والمجتمع المدني والمهاجرين وأسرهم لتيسير البحث عن المهاجرين المفقودين وضمان تعميم المعلومات ذات الصلة على المهاجرين.

خاء- سويسرا

103- قدمت الحكومة تقارير عن التدابير المتخذة لتعزيز حماية المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، وشملت هذه التدابير الترويج للمبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، التي اعتمدتها مفوضية حقوق الإنسان، والترويج لعمل مفوضية حقوق الإنسان، بما في ذلك برامجها لبناء القدرات الرامية إلى توعية حرس الحدود بشأن المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة وبشأن دور حرس الحدود في حماية حقوق المهاجرين.

104- وقدمت الحكومة معلومات عن الإجراءات المتخذة لحماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، بطرق منها تمويل دعم المجتمع المدني للمهاجرين في اليونان، ومنح قروض إضافية لتمويل تدابير الطوارئ لمنع انتشار جائحة كوفيد-19 في مرافق الإقامة، ونقل الأطفال المهاجرين غير المصحوبين القادمين من اليونان وجمع شملهم بأفراد أسرهم في سويسرا.

105- وقدمت الحكومة، في إطار سياساتها الثنائية والمتعددة الأطراف، معلومات عن الجهود المبذولة لمنع حالات الاختفاء ولتحسين سبل البحث عن المهاجرين المفقودين وتحديد هويتهم، وشملت هذه الجهود إنشاء آليات للتعاون الدولي ووضع معايير مشتركة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين.

ذال- تركيا

106- قدمت الحكومة معلومات عن التدابير المتخذة لحماية حقوق ضحايا الاتجار والأشخاص المشمولين بالحماية المؤقتة، بسبل منها توفير الرعاية الصحية، والمشورة والدعم النفسي - الاجتماعي، والحصول على تصاريح الإقامة المؤقتة وبطاقات الهوية لتيسير إدماجهم في المجتمع، وحصولهم على التعليم وتصاريح العمل والحماية الاجتماعية.

107- وأبلغت الحكومة عن التطورات المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة، وأكدت من جديد التزامها بضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية، وكذلك مبدأ عدم التمييز. وأكدت الحكومة أهمية التصدي للخطاب المعادي للمهاجرين وضرورة وضع حد للعنصرية وكراهية الأجانب وكراهية الإسلام ووصم جميع المهاجرين.

108- وعالجت وحدات فرعية متخصصة تابعة لقوات الشرطة الوطنية مسألة تحديد هوية المهاجرين المفقودين.

ضاد- الاتحاد الأوروبي

109- أفاد الاتحاد الأوروبي بأن حماية حقوق الإنسان والتمسك بها عنصر أساسي في سياساته المتعلقة بالهجرة، وبأنه يشارك في حماية وتعزيز تلك الحقوق من خلال السياسات والأطر التشريعية القائمة، وكذلك بتمويل البرامج والمشاريع.

110- وتولي قوانين الاتحاد الأوروبي وسياساته وقوانين وسياسات الدول الأعضاء فيه أولوية لحماية جميع الأطفال المهاجرين في جميع مراحل الهجرة. ويراعي الاتحاد الأوروبي عند وضع سياساته الآثار الجنسانية للهجرة. وقد شارك في التعاون الدولي لضمان توفير حماية خاصة للأطفال والمراهقين المهاجرين؛ والنساء والفتيات المهاجرات؛ والمشردين داخلياً والمشردين قسراً.

111- وسلط الاتحاد الأوروبي الضوء على ضرورة ضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق جائحة كوفيد-19، مع التركيز بوجه خاص على الحق في الصحة وعلى الحماية من العنصرية وكراهية الأجانب.

112- وأكد الاتحاد الأوروبي الحاجة إلى التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، بما في ذلك التعاون في إطار الأمم المتحدة، مشيراً إلى أن الهجرة والتشريد القسري يتطلبان تحالفات تعاونية عالمية تشارك فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد والمنظمات الدولية.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

113- تتطلب إدارة شؤون الهجرة نهجاً قوياً قائماً على حقوق الإنسان يدعم الالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب. وينبغي أن يكون احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها وإعمالها في صميم القوانين والسياسات المتصلة بالهجرة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ويُتوخى أن يؤدي اتباع نهج الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره إلى تحقيق نتائج أفضل للجميع.

114- وينبغي للدول أن تعترف بالمهاجرين بوصفهم أصحاب حقوق، وفاعلين في تقرير مصيرهم، ومشاركين مفيدين في المجتمعات.

115- وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى كشف وتفاقم الضعف الذي يعاني منه العديد من المهاجرين، والعواقب الوخيمة المترتبة على الاستبعاد وعدم المساواة والتمييز التي يواجهها العديد من المهاجرين. وأدى عدد من الدول دوراً قيادياً وأثبت كيف تؤدي التدابير الشاملة المستندة إلى حقوق الإنسان إلى نتائج أفضل. وتتيح الجائحة فرصة لمعالجة الثغرات في حماية حقوق الإنسان عن طريق استعراض القوانين والسياسات والممارسات وضمان تحقيق نظم أفضل وأكثر شمولاً واستدامة للمهاجرين وأسرهم ومجتمعاتهم ككل في سياق إعادة البناء بصورة أفضل.

116- وتمثل جائحة كوفيد-19 فرصة لإعادة تصور تنقل البشر لصالح الجميع مع تعزيز الالتزام المركزي المنصوص عليه في خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب. وتتطلب الجائحة تعزيز الالتزام بضمان أن تظل حركة التنقل آمنة وشاملة للجميع وأن تحترم القانون الدولي، على النحو

المتوخى في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة. وسيكون من الأهمية بمكان، مستقبلاً، الاعتراف بالدروس المستفادة من الجائحة: وهي أن الاستبعاد مكلف وأن الإدماج يؤتي ثماره؛ وأنه يجب احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية؛ وأنه لن يتمتع أحد بالأمن حتى يتمتع به الجميع؛ وأن الناس المتنقلين جزء من الحل.

117- ويشكل الاتفاق العالمي من أجل الهجرة إطاراً للدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة للعمل معاً على دعم اتخاذ نهج عالمي جديد بشأن الهجرة يعالج هذه الظاهرة الإنسانية الأساسية بكل ما فيها من قيم وتعقيدات، مع وضع حقوق الإنسان للمهاجرين والمجتمعات في بؤرة الاهتمام. ومع اقتراب الاتفاق العالمي من استعراضه الأول على المستوى الإقليمي، فإن تنفيذ هذا الإطار التعاوني على جميع المستويات أمر أساسي.

باء- التوصيات

118- يرحب الأمين العام بالمعلومات الواردة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتشريعات والأنظمة والسياسات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وهو في هذا الصدد:

(أ) يؤكد أن الدول الأطراف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ملزمة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين الخاضعين لولايتها القضائية، أياً كانت جنسيتهم أو وضعهم المتعلق بالهجرة، بما يتسق مع مبدأ عدم التمييز؛

(ب) يشجع الدول التي لم تصدق بعد على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفذها، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على أن تقوم بذلك، وأن تكفل أن ترتكز سياسات الهجرة على القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) يؤكد أهمية التعاون الدولي وتعددية الأطراف والتضامن على جميع المستويات بشأن القضايا المعقدة التي لا يمكن لأي دولة أن تعالجها بمفردها، والحاجة إلى نُهُج شاملة قائمة على حقوق الإنسان بشأن إدارة شؤون الهجرة تضع المهاجرين في بؤرة الاهتمام، على النحو الذي يجسده الاتفاق العالمي من أجل الهجرة؛

(د) يشجع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على المضي قدماً في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة بشعور متجدد بالضرورة الملحة وبطريقة تعكس تماماً رؤية الاتفاق ومبادئه التوجيهية، بوسائل منها الأخذ بنهج يركز على الإنسان ويولي أولوية لحقوق الإنسان للمهاجرين. ولغرض دعم هذا التنفيذ، تُشجَّع جميع الدول على وضع خطط تنفيذ وطنية شاملة قائمة على الحقوق قبل عملية الاستعراض الإقليمي المقبلة، وعلى تخصيص تمويل كافٍ ومرن لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء من أجل دعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة؛

(هـ) يؤكد مجدداً التزام منظومة الأمم المتحدة بكفالة تقديم الدعم الفعال والمناسب من حيث التوقيت والمنسق على نطاق المنظومة إلى الدول، من خلال شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، في سياق تنفيذ الدول الاتفاق العالمي من أجل الهجرة ومتابعته واستعراضه، ويهيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين تعميق وتعزيز التعاون من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة؛

(و) يهيب بالدول، إذ يساوره قلق بشأن حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، أن تتخذ إجراءات حاسمة لوضع حد لأفعال الكراهية، وذلك بجملة طرق، منها التصدي للتحيز ضد المهاجرين ولوصمهم اجتماعياً؛ واستخدام ألفاظ وصور دقيقة وقائمة على حقوق الإنسان لوصف المهاجرين والهجرة؛ وإلغاء أو تعديل القوانين والسياسات والممارسات التي قد تؤدي إلى التمييز ضد المهاجرين، أو التي قد تحرم المهاجرين من سبل حماية حقوق الإنسان على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي أو الجنسية أو وضع الهجرة أو أي أسباب أخرى محظورة؛ والتصدي بقوة لأي أفعال أو مظاهر للعنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولخطاب الكراهية، وللتحريض على الكراهية، من أجل استئصال ظاهرة الإفلات من العقاب؛

(ز) يؤكد مجدداً أهمية ضمان حماية حقوق الإنسان على نحو مجدٍ لجميع المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، ويشجع الدول على أن تراعي على النحو الواجب المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

(ح) يؤكد أنه ينبغي للدول أن تعترف بالمهاجرين بوصفهم أصحاب حقوق، وأن عدم احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمهاجرين يضر بالمجتمع والمجتمعات المحلية ككل؛

(ط) يهيب بالدول أن تتخذ تدابير محددة في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 من أجل احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها، بغض النظر عن وضعهم المتعلق بالهجرة، وأن تكفل إدراج مسألة المهاجرين في القوانين والسياسات والممارسات الرامية إلى استعادة عافيتهم وإصلاح أمورهم؛

(ي) يشجع الدول، في سبيل إعادة البناء على نحو أفضل، على الاعتراف بالدور الحاسم الذي يؤديه المهاجرون في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛ ومعالجة ظروف العمل غير المستقرة لكثير من المهاجرين؛ وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية التي تشمل المهاجرين؛ وفصل أنشطة إنفاذ قوانين الهجرة عن توفير الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية؛ وتعزيز توافر سبل الهجرة النظامية وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك الدخول والإقامة على أسس حقوق الإنسان والأسس الإنسانية؛ والنظر في وضع مخططات لتسوية أوضاع المهاجرين الذين هم في أوضاع غير قانونية أو المعرضين لخطر الوقوع في مثل هذه الأوضاع؛ وإيلاء أولوية لتحديد المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة وحمايتهم ومساعدتهم؛ وإدراج قرينة في القانون تمنع احتجاز المهاجرين، وتنفيذ بدائل للاحتجاز قائمة على حقوق الإنسان لضمان أن يكون الاحتجاز استثنائياً؛ وتنفيذ بروتوكولات للصحة والسلامة على الحدود تحمي المهاجرين من الطرد الجماعي أو التعسفي، والتمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(ك) يدعو الدول إلى التعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ أرواح المهاجرين ومنع تعرضهم للوفاة والإصابة، ويهيب بالدول وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، في حال فقدان المهاجرين، أن تعزز الجهود والتعاون على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي، وأن تبحث عن المهاجرين الذين تعرضوا للوفاة أو الاختفاء في رحلتهم، وأن تيسر استعادة رفاتهم وتحديد هويتها ونقلها، وأن تخطر أسرهم بأمان وبشكل مناسب، وأن تتيح للأقارب إمكانية اللجوء إلى العدالة، والحصول على سبل الانتصاف الفعالة عند الاقتضاء، كما في حالات الاختفاء القسري أو الوفاة الناجمة عن الاستخدام التعسفي أو المفرط للقوة؛

(ل) **يشجع الدول على اغتنام فرصة التفكير التي تتيحها جائحة كوفيد-19 لتجديد تصور تنقل البشر لصالح الجميع واعتماد نهج يستند إلى رؤية: وهي رؤية ترتقي بإنسانيتنا الجماعية، وتسلِّم بأن ما هو مشترك بيننا أكثر مما يفرقنا، وتولي أولوية لسلامة جميع المهاجرين وكرامتهم وحماية حقوقهم الإنسانية؛ وتضع المهاجرين، بوصفهم بشراً متساوين في الكرامة والحقوق، في صميم قوانين وسياسات الهجرة؛ وتلتزم بنهج قائم على حقوق الإنسان يراعي الأطفال والاعتبارات الجنسانية؛ وتدرج كل مهاجر في المجتمع وتعترف به باعتباره صاحب حقوق ومشاركاً مفيداً في عملية إعادة البناء معاً بشكل أفضل.**